



المصدر: الامم - رام

التاريخ : ١٩٧٢/٤/٢٣

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

مقدمة

الحراسة والتحول الاجتماعي

يبدو لنا في حاجة الى وقفة ثنائية وموضوعية حينما نعالج اليوم موضوع نصفة الحراسات .. في هذه الوقفة نتبين وقهظنا .. ونعرف الى اين نتجه وهذه الوقفة الموضوعية الصريحة هي وحدها الكفيلة بأن نضع نصفة الحراسات في اطارها الصحيح .. الذي لا يتناقض مع مقتضيات التحول الاجتماعي ..

ومن هنا فائى ارى من الخطأ ، ونحن نطالب اليوم بتصفية الحراسات ، أن نقول ان اجراءاتها كانت كلها انقاما ، واننا انما نعيد الحالة الى اصلها ردا لظلم وقع على بعض أبناء هذا الشعب . فليس من المصلحة حتى مصلحة أولئك الذين خضعوا لهذه الاجراءات أن نغفل الجو السياسى الذى نشأت فيه ، وأن نترجمها عن الهدف الاجتماعى الذى بدأت به حتى وان كانت قد أخفقت فى تحقيقه أو انحرفت عنه بعد ذلك .

وكما سبق أن قلت فى أكثر من مناسبة سابقة على عملية التصحيح ، فان التأميم كان هو الطريق الاساسى الذى بدأت به اجراءات التحول الاجتماعى . وهو طريق يميز بأنه يقرر قواعد عامة تسرى على جميع الاشخاص الذين تتوافر فيهم ظروف أو شروط معينة . فهو ليس اجراء موجهها ضد اشخاص ، بل يتعلق بطبيعة الملكية أو النشاط الذى يكون موضوعا للتأميم . بالتأميم هو الاداء السلمية لاحداث التغييرات الاجتماعية ، اذ به يمسح قانون يتضمن قواعد عامة تتوافر فيها



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

وحسبما عبر عن ذلك الاستاذ احمد بهاء الدين وتنتذ : « فان القوانين الثورية الاشتراكية كاي قوانين ثورية في العالم كانت تحتاج الى فترة حضانية. قبل ان يشتد عودها المزروع على الارض ، وقبل ان تصبح قادرة على ان تحمي نفسها . وانه يجب في نفس الوقت الاسراع بقدر الامكان لخلق الظروف الموضوعية التي تقصر فترة الحضانية والتي تجعل القوانين الاشتراكية قادرة في اقرب وقت على حماية نفسها بنفسها دون اي اجراء استثنائي » .

كان هذا هو المناخ السياسي الذي بدأت فيه الحراسة وقتئذ . فيجب ان لا ننظر في تقييده - وبصرف النظر عن التحفظات في تطبيقه ، سواء فيما يتعلق بمشئ شملهم هذا الاجراء او أسلوب تطبيقه - على انه كان اجراء انتقاميا او ظالما . لقد نظر اليه وتنتذ على انه وسيلة للحد من اسكان استخدام نفوذ الرأسمالية التي ضربت ضربة اولى بقوانين يوليو من « ان تحرك معتمدة على ما بغي لها من رؤوس أموال ومكبات » . فقد انصبت قوانين التأميم أساسا على الشركات والمؤسسات الاقتصادية ، ولكنها لم تمتد الى العقارات البنية ولا الى الاموال السائلة في البنوك وساحت بعد للملكية الزراعية وتنتذ كان يبلغ مائة فدان للفرد الواحد . وظل مجموع ثروة الشخص يمثل تناقضا حادا بين أشخاص كانت تصل دخولهم الى خمسمائة الف جنيه في السنة ، وبين الفلاحين الذين لا يزيد متوسط الدخل العام للفرد منهم عن خمسين جنيها في العام . وقد عبر عن ذلك الزعيم الراحل عبد القاصر في خطاب له يوم ١٦ اكتوبر ١٩٦١ بقوله « اننى لست ضد الملكية الفردية ، ولكنى ضد الملكية المستغلة . ان الملكية الفردية آمنة لابد لمصاحبها من ان يصونها من الاستغلال بقدر ما يطلب من الدولة ان تصونها بحماية القانون .

المعموية والتجريد ، وتحقق به المساواة بين من تتوارف فيهم الشروط الموضوعية التي يقرها . ولكن اجراء الحراسة ، الذي كان دائما مرتبطا بطروف الطوارئ ، وكان يستخدم كجاءة وقائي ضد الاعداء في حالة الحرب ، قد استخدم في تجربتنا كأداة لتحقيق التغييرات الاجتماعية . في يوليو ١٩٦١ صدرت القوانين الاشتراكية . وبعدها جاءت حركة الانفصال التي حركتها الرجعية في سوريا وتنتذ ، وكانت هناك خشية ان يقع تحرك في مصر ضد التحول الاجتماعي ، فانضخت وقتئذ اجراءات الحراسة على اموال ١٦٧ شخصا ، وصدر بذلك الامر رقم ١٢٨ في ١٨ اكتوبر ١٩٦١ ثم اعقبه بعد ذلك الامر رقم ١٤٠ في ٢٥ اكتوبر متضمنا اسماء ٨١٤ شخصا . وكان الهدف من هذه الاجراءات وفق ما اعلنه وزير الداخلية وتنتذ ، « هو هزله من أي اخطاء يعمون فيها ، وغبة في خدمة مصالح الاستقلال والاحتكار والامتيازات الطبقة في مجتمع لم يعد يسمح بالامتياز الا عن طريق العمل . وان يفض عشرات من الاسر كانت تحتكر أكثر من نصف الدخل القومي » . وان هذا الاجراء الاجتماعي قصد به تأمين مؤخرة النضال الشعبي ، والحد من تأثير المصالح الرجعية ، وقد اعلن وتنتذ على لسان وزير الداخلية أيضا أنه « تقرر تشكيل لجان مهتمتها دراسة كل حالة بما يكفل تحقيق مصلحة الشعب ، وبما يكفل ان يبقى الاندفاع الثوري بعيدا عن رغبة الانتقام المتعارض مع الخصائص الدينية والاخلاقية والتاريخية لشعبنا » . وأنه « يجب في نفس الوقت ان يتاح لهؤلاء فرصة العمل بغير امتيازات طبقية وأن تتاح لهم الفرصة ليشعروا بانتمائهم الى الجماهير وأن مصلحتهم لا يمكن ان تصان الا في اطار المصلحة الشعبية العامة » .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

ان مجتمعنا الاشتراكي فيه مجال لكل العاملين . ولكي اتسول لكم بوضوح لا يحتمل الظلال ان مجتمعنا ليس نيسه مكان لأصحاب الملايين » .

من الواجب اذن ونحن نقيم التجربة ونصحها ، أن نكون على حذر من أن نحاول أن ننزع عن التجربة أهدافها الاجتماعية لمجرد أن ألف شخص قد وضعت أموالهم وقتئذ تحت الحراسة ، ذلك أنه على الجانب الأخر ، كان هناك ملايين الكادحين الذين لا يملكون شيئا .. والذين طال هرمانهم من أبسط حقوق الحياة . أقول هذا وقد كنت أحد الأصوات التي ارتفعت تطالب بإلغاء الحراسات الباقية التي فرضت بمدنصور دستور مارس ١٩٦٤ ، وبتصحيح أوضاع الذين خضعوا للحراسات السابقة على ذلك .

ولنعد الى الحراسات التي فرضت في عام ١٩٦١ ولنتابع ما جرى بعدها ، من دعوة المؤتمر الوطني للقوى الشعبية ومن تقديم نظرية ثورية جديدة أساسها تحالف قوى الشعب العاملة ، ولنرجع الى المناقشات التي جرت وقتئذ بشأن ما اصطلح على تسميته بالعزل السياسي لمن تتعارض مصالحهم في هذه المرحلة من بناء الاشتراكية مع مصلحة مجموع الشعب .

وقد صدر وقتئذ قانون **ببطلان** مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ، وهو القانون الذي حدد عشر سنوات لذلك ، انتهت في يناير الماضي . وحينما أعلن الميثاق وقد صدر استنادا الى الإرادة الشعبية المثلة في المؤتمر الوطني للقوى الشعبية ، أشار صراحة الى إجراءات الحراسة ، فقال :

« ومن المؤكد ان الإجراءات التي اعقبت قوانين يوليو الاشتراكية قد حققت بنجاح عملية تصفية كانت محتمة وضرورية . لقد تمت - بعد ان بدت محاولة الانقلاب

الرجعي على الثورة الاجتماعية - عطية حاسمة لازالة رواسب عهد الاقطاع والرجعية والتحكم - ان هذه العملية قطعت الطريق على كل محاولات التسلل والدوران من حول أهداف الشعب ، ولصناب المصالح الخاصة للفئات التي حكمت وتحكمت من المراكز الطبقة المتأثرة - ولقد اكدت هذه الاجراءات - بمعنى الحراسة ان الشعب قد عقد حزمه من غير تردد على رفض كل وضع استغلالي سواء كان طبقة بورقوة أو كان طفيلية انتهازية » .

هذه العبارات الصريحة في الميثاق هي التي تحدد لنا خط المسار في تصحيح أوضاع كانت تتفايا غايات اجتماعية ، ولكنها انحرفت عنها في بعض الظروف . والذي لا شك فيه ان الفرصة قد اتيت لكثيرين ممن خضعوا لهذه الاجراءات في ان يثبتوا انتماءهم الى الجماهير ، وان بعضهم قد نجح فعلا في ان يتخذ العمل اساسا لقيمته في المجتمع فسمعنا عن كان يتخذ سيد السمك هواية له وهو يحول هذه الهواية الى عمل ذووئب في مطعم صغير يعمل فيه هو وعائلته . وسمعنا عن بعض سيدات هذه البيوت القديمة التي كانت تعيش على ارتها وتائف من العمل ، وهن ينتشن صناعات خفيفة او يفتتن مجال للزباني ، ومن هؤلاء من عاد الى الدراسة الجامعية ونبغ وتلوق ثم التحق بالعمل . وكانت هذه لظواهر ايجابية ومشجعة .

وبعد اعلان الميثاق وتأهب البلاد الى حياة سياسية جديدة في ظل تحالف قوى الشعب العاملة سدر القانون رقم ١٥٠ في ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، فقرر رفع الحراسة عن أموال وممتلكات من كانت فرضت عليهم قبل ذلك . ولكنه قرر ايلولة هذه الاموال الى الدولة مع تعويض أصحابها عنها ببلغ اجمالي قدره ثلاثون ألف جنيه ، ما لم تكن قيمتها اقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ، على أن يؤدي التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا . وفي نفس الوقت فقد اجيز اعادة أي منشأة تجارية الى صاحبها اذا لم يكن قد تقرر بيعها وكانت قيمتها لا تزيد على



مركز الأرقام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

الف مليون جنيه . ولقد كان محتما أن يبدأ تحالف قوى الشعب العاملة دوره العظيم في قيادة المرحلة المقبلة على أرض ممهدة مكتشفة والا فسان اعداء هذا التحالف بحكم الطبقة كانوا يستعملون لو ترك لهم سلاح أسال ان ينقضوا عليه ويذمروه وان يسلبوه كل فاءة تكون له . واذا كنت ارى ان تصفية الطبقة قد تمت فان هناك ملاحظتين : الاولى ان نرى بالتصامع اننا لم نكن ضد الافراد وانما كنا ضد الامتياز الطبقي وقد كان من حقنا ان نصلي كرامة الافراد وانسانيتهم للملك فان صفحة جديدة يجب ان تفتح امام الجميع بغير تعيز ، والثانية انه ينبغي لنا مهما كان الثمن الا نسمح بظهور طبقة جديدة تظن ان الامتيازات ارضا لها بعد الطبقة القديمة وعلمينا ان نقاوم مثل هذا الانحراف ونقومه ونثور عليه اذا اقتضى الامر ونجرده من اى سلاح يكون قد حصل عليه « .

كانت النظرة ان الى الحراسة وقتئذ انها وسيلة للحد من التراكم الراسمالي والقضاء على التفوق الطبقي وفتح المجال امام العمل وحده .

ومع ذلك فان الاستثناءات التي وردت على هذا القانون ، قد اثارت شعورا بأن من تهيات له أسباب الصلات ، أو في احسن الفروض أسباب التوضيح استرد أملاكه . وقد تلاحت هذه الاستثناءات حتى بلغت هذه الحالات المستثناة ٢٣٦ حالة من بين ١٢٩٨ منها ٢٤١ حالة خاصة بأجانب تمت تسويتها طبقا لاتفاقيات التعميمات الخاصة بهم . ثم عادت الحراسات تفرض من جديد استنادا الى قانون تدابير امن الدولة الذي صدر في ٢٤ مارس ١٩٦٤ . وقد اتخذت كثير من الحالات طابع العقوبة التي توقع دون ضمانات . واستسهلت اجراءاتها . فهي تفرض وترفع دون ضابط ودون معيار ، مما هيا لمراكز القوى أن تخوف بها . وقد اشاع هذا كله جوا من القلق ، خاصة بعد تشكيل لجنة

ثلاثين الف جنيه . اما الاراضي الزراعية فقد تقرر ايلولتها للدولة وتسليمها الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإدارتها حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين . وعاد القانون فأجاز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكامه .

وكان الهدف من تحديد الحد الاقصى للتعميش ، يسير جنباً الى جنب في تناقض مع الغاء التعميش عن الاراضي الزراعية التي خضعت للإصلاح الزراعي ومع تحديد الحد الاقصى للتعميش من التأميم ببلغ خمسة عشر الف جنيه للفرد ، على أساس ان ذلك يقل دخلا يقترب من الحد الاعلى المقرر للدخل في اى مجال من مجالات الدولة أو القطاع العام ، وعلى أساس سد الطريق في وجه التراكم الراسمالي . وهي نفس النتيجة التي كان يمكن الوصول اليها لو فرضت ضريبة على رأس المال أو على مجموع الثروة ، اذا زاد على حد معين .

وعند افتتاح مجلس الامة في ٢٥ مارس ١٩٦٤ أعلن عبد الناصر :

« انه لم يكن في هذه الاجراءات عداة ضد فرد أو ضد أسرة وانى أقول امامكم صادقاً اننى وقتلت طويلاً بالتردد أمام اقرار بقرض الحراسة على عدد من الافراد من هذه الطبقة التي مكنتها ظروف عديدة من احتكار الغنى على حساب جماهير الشعب . كنت ادرك انهم بشر الى جانب كونهم طبقة ولقد كان هدفي ان اصفي الطبقة ولكن ان يبقى لكل فرد من افرادها كرامة المواطن وحقه في الحياة طالما التزم بواجب المواطن . ولقد حاولت قدر المستطاع تخفيف اثر التمييز عليهم لكنني كنت ارى بحق ان شريعة العمل لابد ان تأخذ طريقها ولست اريد ان اعد الارقام في تبيان ما كان الحال عليه لكنني لا اتصور ولا افطن احداً يتصور معنى ان المجتمع الذي نعيش فيه كان يمكن له ان يتحمل وجود مائة أسرة مصرية أو اجنبية وصل ما تملكه وما استرد منها بالتأميم والحراسة والاصلاح الزراعي ما تصل قيمته بغير مبالغة الى



تصفية الإقطاع التي تحولت الى لجنة الرقابة العليا للدولة . وليس معنى هذا ان جميع من فرضت الحراسة على أموالهم كانوا من المواطنين الصالحين ، ولكن استمرار هذا الإجراء دون ضمانات كان من شأنه ان يهدد حتى حريات الملتزمين الى تحالف قوى الشعب العاملة .

ولا أريد أن أطيل في الحديث عن سوء ادارة الاموال الخاضعة للحراسة ، فهو أمر لصيق بطبيعة هذه الإدارة الاستثنائية ، شأنه شأن انحراف نظار الاوقاف فيما مضى ، وما تعبير « الشيء تزوم الشيء » الا كناية عن نوع الحسابات التي كان يعدها ناظر الوقت للمستحقين .

ولكن هذه قضية فرعية يمكن معالجتها بإعادة مراجعة الحسابات ووضع أسس عادلة لها . وهي المهمة التي تتولاها حاليا لجان تصفية الحراسات بعد أن أعلن الرئيس السادات عن ضمانات تضائية لفرض الحراسة مستقبلا ، وعن تصفية الحراسات السابقة . وفي ذلك يتعين التفرقة بين الحراسات السابقة على ٢٤ مارس ١٩٦٤ وهي التي اعتبرت مرفوعة فعلا وآلت أموال الخاضعين لها الى الدولة مع تعويضهم بسندات في حدود مبلغ ثلاثين ألف جنيه ، وبين الحراسات التي تلت ذلك والتي كانت اذا رفعت استرد الخاضع لها أمواله بالحالة التي سلبها . ذلك أن المشكلة

الحقيقية هي تحديد الذمم المالية للخاضعين قبل ٢٤ مارس ١٩٦٤ . أما الحراسات الثانية والتي لا يزيد عددها حاليا عن ١٢٨ حالة ، فكما قلت من قبل فسان . نعمها لا يحتاج الى أكثر من جرة تلم .

على أننا ونحن نعيد النظر في اجراءات الحراسة وكيفية تعويض أولئك الذين خضعوا لها قبل ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، فإن علينا أن نضع تحت نظرنا الحقائق الآتية:

١ أن الاموال التي ترفع عنها الحراسة تظل خاضعة للحد الأقصى للتعميش عن التأمين ، كما تظل خاضعة للتحديد الوارد في قوانين الإصلاح الزراعي .

٢ انه بالنسبة لتحديد الحد الأقصى للتعميش عن الاموال التي آلت الى الدولة بمبلغ ثلاثين ألف جنيه ، فسان هناك ١.٩ عائلات تملك أكثر من ذلك الحد ، وأن عدم التزام هذا الحد الأقصى يعني أن ترد الدولة الى هذه العائلات ما تبلغ قيمته حوالي خمسة ملايين من الجنيهات ، مقدرة على الاسس التي جرت عليها الحراسة .

٣ أن العقارات المبنية قد بيع معظمها الى شركات التأمين ودخلت قيمتها في الذمة المالية لهذه الشركات وفي ميزانيات القطاع العام وان من بين هذه العقود ٦٥٩ عقدا تم تسجيله و ٦٤٢ عقدا لم يسجل بعد .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

بالتملك « . وهذه نظرة واعية ، فبقدر تنهم هؤلاء الملك القدامى لطبيعة العلاقات الجديدة ونزولهم على مقتضياتها ، وبقدر ادراكهم لمصالح الطبقات التي طال حرمانها ، يمكن فعلا أن تهبأ الفرصة لهم ليعودوا الى الاندماج في مجتمع نشعب العامل .

لقد قررت الدولة خلال السنوات الاخيرة عديدا من التيسيرات يجب ألا نغفلها ونحن نقيم هذه التجربة ، مثل استثناء الاجور والمرتبات والمعاشات ونخل المهن الحرة من الخضوع للحراسة ، ومثل جواز رد التعويض نقدا او عينا من العقارات المبنية التي لم يتم التصرف فيها ، ومثل تحديد معنى العائلات المستقلة داخل نطاق العائلة الواحدة مما يوصل مجموع التعويض لهذه العائلات الى مائة وخمسين الفا من الجنيئات ، ومثل استثناء سيارة خاصة لكل خاضع واستثناء بوالص التأمين التي لا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، ومثل تقرير الانتفاع بالهسكن مدى الحياة ولو كان قد تم التصرف فيه ، ومثل استثناء اثاث المنزل والامعة الشخصية ، واخيرا استثناء الخاضعين بالتعبية من اجراءات الحراسة .

وعلينا اليوم ونحن نواجه تصحيح بعض الاجراءات ، الا نغفل عن امرين : اولهما : اتنا بقرارات رفع الحراسة السابقة ورد الاموال التي لم يتم التصرف فيها او التعويض عنها في الحدود المناسبة التي لا تتعارض مع مبادئ هذا المجتمع ومع مصالح قوى التحالف - انها نؤكد اننا لم نكن ضد الافراد وانما كنا ضد الامتياز الطبقي .

وثانيهما : ان نظامنا لا يسبح بالتراكم الراسمالي ، وان مجتمعنا مصمم على مواصلة السير في طريق التحول الاشتراكي ، وحسبنا هبر عن ذلك الرئيس السادات في بيانه الى قوى الشعب العاملة في ١٠ يونيو ١٩٧١ فان ذلك معنى حماية المكتسبات الاشتراكية التي حققناها كما معنى خلق الظروف الملائمة لتوسيع نطاقها

٣ ان الاراضى الزراعية التي خصمت للحراسة قد بيعت كلها للهيئة الصامة للاصلاح الزراعي تهيدا لتوزيعها على صغار الفلاحين . وقد تم فعلا تملك سبعة عشر الف فدان الى صغار الفلاحين بينما تم تاجير خمسة وعشرين الف فدان اليهم ، تهيدا لتوزيعها عليهم بالتملك . وان هذه الاراضى جميعها قد تعلق بها حق صغار الفلاحين فلا يكون للمالك الا الحق في اقتضاء ثمنها من الاصلاح الزراعي . كما ان ربع هذه الاراضى الذي لم يتم تحصيله في السنوات الماضية يمكن ان يصل الى حوالي خمسة ملايين من الجنيئات . وقد روعى في عدم التحصيل عدة اعتبارات اجتماعية . والعودة الى تحصيل هذه المبالغ من ثمنه ان يولد مشكلات كثيرة .

لقد تغيرت العلاقات الاجتماعية في الريف في السنوات العشر الاخيرة : الاجار محدد بسبعة أمثال القرية ، عقود الاجار تمتد ثلثيا ولا يجوز للمالك طرد المستأجر ، قامت جمعيات تعاونية للفلاحين ، أصبح الفلاحون على وعى بحماية مصالحهم - وفي اعتقادي انه اذا كان من الميسور عند تحديد التعويض ان ترد ملكية بعض العقارات المنبئة عينا ، فان الامر ليس بهذه البساطة بالنسبة للاراضى الزراعية . وحسبنا قال لي احد الذين خضعوا لهذه الاجراءات ، ممن يرغبون تمسلا في الاندماج في مجتمع الشعب العامل ، « فان احدا لا يدور بخلد استعادة ملكية هذه الاراضى ، حتى مع التسليم بانها ستظل محجلة بمقتوى الاجار التي ابرمت مع صغار الفلاحين ، طالما ان الاجار كان مقدمة لتوزيعها عليهم